البيع باذن البايع او بغير اذنه ثم اودعه البايع فهلك كان على المشتري اتفاقا لصحة
الايداع كذا في التاتارخانية ومنها لو كان المشتري عبدا ماذونا فابرأه البايع عن
الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الرد امتناع عن التملك والماذون له يليه وعندهما
بطل خياره لانه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من اهله
وهذا يقتضي صحة الابراء وقدمنا انه لا يصح عند ابي يوسف قياسا ويصح عند
محمد استحسانا ونبه عليه هنا في النهاية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا
على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم
وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يتملكها باسقاط الخيار بعد وهو مسلم انتهى
ولو كان الخيار للبايع فاسلم بطل ولو اسلم المشتري لا وخيار البايع على حاله فان
اجاز صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم اهل لان يتملكها حكما كذا في النهاية
فقد ذكر فيها ثمان مسائل وقد زاد الشارحون مسائل ايضا ففي فتح القدير
الاولى ما اذا تخمر العصير في بيع مسلمين في مدته فسد البيع عنده لعجزه عن
تملكه وعندهما يتم لعجزه عن رده الثانية اشترى دارا على انه بالخيار وهو
ساكنها باجارة او اعارة فاستدام سكناها قال السرخسي لا يكون اختيارا
وهو ابتدا في السكنى وقال خواهرزاده استدامتها اختيار عندهما لملك
العين وعنده ليس باختيار الثالثة حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم
احرم والظبي في يده فينتقض البيع عنده ويرد الى البايع وعندهما يلزم المشتري
ولو كان الخيار للبايع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاجره للمشتري
ان يرده الرابعة اذا كان الخيار للمشتري وفسخ العقد فالزوايد ترد على البايع
عنده لانها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري لانها حدثت على
ملكه انتهى وفي جامع الفصولين لو اشترى بخيار فدام على السكنى لا يبطل
خياره ولو ابتداها بطل بخلاف خيار العيب وخيار الشرط في القسمة لا تبطل
بدوام السكنى انتهى وفي التاتارخانية ان محمدا ذكر في البيوع ان خيار
الشرط يبطل بالسكنى وفي القسمة ذكر انه لا يبطل فاختلف المشايخ فمنهم من
حمل ما في البيوع على الابتدا وما في القسمة على الدوام ومنهم من ابقى ما في البيوع
على اطلاقه فيبطل بالابتدا والدوام وابقى ما في القسمة على اطلاقه فلا يبطل
خيار الشرط فيها بالابتدا والدوام وفيها ايضا لو كان الخيار للمشتري فصالح
البايع على مائة درهم فصالحه على ان يبطل البيع فسخه انفسخ ولا شيء له انتهى
قوله فلو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا اي لا يصح في غيبة
صاحبه وهذا عندهما وقال ابو يوسف يجوز الفسخ ايضا لانه مسلط على
الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالاجارة ولهذا لا يشترط

رضاه

رضاه فصار كالوكيل ولهما انه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة
لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك
فيما اذا كان الخيار للبايع او لا يطلب لسلعته مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشتري
وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه لا الزام
فيه ولا نقول انه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط
في غير ما يملكه المسلط كذا في الهداية وفي المعراج وكذا الخلاف في خيار الرؤية
ولا خلاف في خيار العيب انه لا يملكه والخلاف انما هو في الفسخ بالقول اما اذا
فسخ بالفعل فانه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة لانه لا يشترط العلم
في الحكمي كعزل الوكيل والمضارب والشريك وحجر الماذون له في التجارة بارتداد
ولحوق وجنون وبحث في فتح القدير بانه ينبغي ان يكون الفعل الاختياري
كالقول والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه فلو فسخ في غيبته فعلم في
المدة تم الفسخ بحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة
قبل الفسخ كذا في الهداية وكذا اذا اجاز البايع بعد فسخه قبل ان يعلم المشتري
جاز وبطل فسخه كذا ذكره الاسبيجابي وفي الذخيرة ولو اشترى على ان البايع
لو غاب عنه فسخه عليه جائز والبيع فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد لانه هذا
شرط فاسد عندهما ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف قال فعلى هذا فالمسائل
الموردة نقضا مسلمة لانها على وفق ما ترجح من قول ابي يوسف لكنا نوردها
بناء على تسليم الدليل فمنها ان المخيرة يتم اختيارها لنفسها بلا علم زوجها
ولا يلزمه حكم ذلك واجيب بان اللزوم بايجابه على نفسه ومنها الرجعة
ينفرد بها الزوج بلا علمها حتى لو تزوجت بعد ثلاث حيض فسخ العقد اذا
اثبتها واجيب بان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح فعليها استكشاف الحال
ومنها الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص يثبت حكمها بلا علم الاخر
واجيب بانها اسقاطات ومنها خيار المعتقة يصح بلا علم زوجها واجيب
بان لا رواية فيه وعلى التقدير فقد اثبته الشرع مطلقا ومنها خيار المالك
في بيع الفضولي بدون علم المتعاقدين واجيب بكون عقدهما لا وجود له في حق
المالك ومنها العدة لازمة عليها وان لم تعلم بالطلاق واجيب بانها واجبة
في ضمن الطلاق لا بسببه انتهى وفي جامع الفصولين ولو كان الخيار للمشتري
ففسخ احدهما بغيبة الاخر لم يجز باعه بخيار ففسخه في المدة انفسخ فان قال
بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري ثم فسخ
وقبل البايع جاز وينفسخ ومن له الخيار لو اختار الرد والقبول بقلبه فهو
باطل لتعلق الاحكام بالظاهر والباطن انتهى قال فيه شرى بخيار فاراد رده

يعني اذا انقضت عدتها من يوم
طلقها وهي لم تعلم بطلاقها فتلك
المدة تحسب من ايام عدتها
ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)